



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

النائب ياسين العياري

عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
عضو لجنة الصداقة البرلمانية التونسية الألمانية

المراسلة رقم 138 / 2019

مجلس نواب الشعب الواردات
11 فيفري 2019
رمز الإدارة: / عدد 138

تونس في 6 فيفري 2019

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد وزير الداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

الموضوع: حول نوي الاحتياجات الخصوصية من الأعوان العموميين في الهياكل التابعة لمصالحكم

سيدي الوزير، سلاما واحتراما،

طبقا لأحكام القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 المتعلق بأحكام استثنائية لانتداب في القطاع العمومي و قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب الأشخاص المعوقين بالقطاع العمومي، الرجاء مدي بنسبة ذوي الاحتياجات الخصرية من الأعوان العموميين في الهياكل التابعة لمصالحكم.

سيدي الوزير نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي الوزير أرقى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان : مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس

موقع الواب : www.yassine-ayari.com

صفحة الفايسبوك : www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

البريد الإلكتروني : yassine.ayari@arp.tn

الجوال : +216 23 190 900

+49 152 10 83 03 07

بطاقة عدد 4

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

حول نسبة المنتدبين من ذوي الإحتياجات الخصوصية بوزارة الداخلية.

نص الإجابة:

تخضع الإنتدابات صلب وزارة الداخلية والموجهة لأسلاك قوات الأمن الداخلي لمقاييس خاصة وهي تختلف عن تلك المعتمدة في باقي الهياكل والمؤسسات العمومية إعتبارا لخصوصية وطبيعة العمل النشط صلب الوحدات الأمنية بمختلف أسلاكها (الشرطة الوطنية، الحرس الوطني، الحماية المدنية) والذي يستوجب أساسا توفر اللياقة والقدرة البدنية والنفسية عند الإنتداب بما لا يعيق عون الأمن عن القيام بالمهام المناطة بعهدته والعمل بالليل والنهار وفي كامل تراب الجمهورية.

هذا وقد حدد القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وخاصة الفصل 24 منه الشروط العامة للإنتداب، وأهمها الفقرة التي تمنع المترشح من الإنتداب "إذا لم تتوفر فيه شروط اللياقة البدنية المفروضة لممارسة الوظيفة ولم يقع التصريح بخلوه من أية إصابة بالسّل أو السرطان أو الشلل النخاعي أو بمرض عقلي أو لم يقع التصريح طبيا بأنه شفي تماما من هذه الأمراض أو إذا كانت حالته الصحية لا تسمح له بالعمل بكافة الجهات من تراب الجمهورية".

أما بخصوص الأسلاك التابعة لوزارة الداخلية من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي، فإنه وفي إطار الأحكام الإستثنائية للإنتداب في القطاع العمومي على معنى القانون عدد 04 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 وقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية لإنتداب الأشخاص المعوقين بالقطاع العمومي، يتم في إطار الإعداد لميزانية الوزارة لكل سنة وبمقتضى مقرر ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الإنتداب المباشر والمناظرات الخارجية بالملفات وبالإختبارات ببعض الرتب تحديد خطتين خاصتين بالمعوقين تمثل نسبة 1 % من عدد الخطط المرخص فيها وذلك عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون المشار إليه أخيرا.